

كتاب الأم

في النصراني يقذف امرأته .

قال الشافعي C تعالى : وإذا قذف النصراني امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لاعنا بينهما وفرقنا ونفينا الولد كما نضنع بالمسلم ولو فعل وترافعا فأبى أن يلتعن عزرائيه ولم نحده لأنه ليس على من قذف نصرانية حد وأقررناها معه لأننا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه